

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية المصرية - عدد غير اعتيادي

العدد ١٦٦ مكرر "ب" الصادر في يوم السبت ٢٣ رجب سنة ١٣٧٦ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٧

في شأن التصرفات الصادرة عن انتدوبوا للقيام بأعمال العضو المنتدب  
لمؤسسة أبنية التعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر صادرة من جهة مختصة جميع التصرفات المتعلقة بمسائل من اختصاص عضو مجلس الإدارة المنتدب لمؤسسة أبنية التعليم متى كانت صادرة في الفترة من ١٩ يوليو سنة ١٩٥٤ حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الأعضاء الذين لديهم مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم للقيام بأعمال العضو المنتدب في أثناء غيابه أو في فترة خلو الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القرار بحام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر